مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

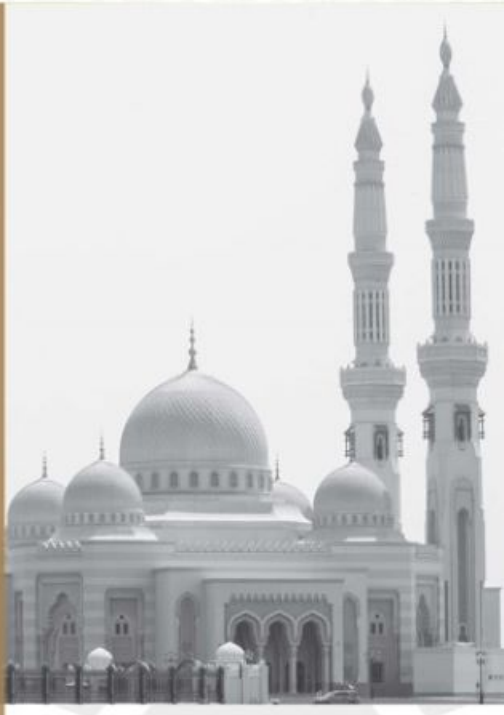

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 2، العدد: 2

جمادى الأولى 1444هـ /ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 2 No. 2, pp. 293-323 (Dec. 2022)
DOI:10.52747/aqujssis.2.2.102
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها خلال جائحة كورونا: بعض قرارات حكومات دول العالم أنموذجا

THE PRINCIPLE OF SADD AL-DHARĀ'I' (BLOCKING THE PERMISSIBLE MEANS TO EVIL) ITS APPLICATIONS DURING THE CORONA PANDEMIC: A CASE STUDY ON SOME REGULATIONS OF WORLD'S GOVERNMENTS[1]

سيف الأنوار

جامعة حمد بن خليفة– قطر

SAEPUL ANWAR
Hamad Bin Khalifa University, Qatar

الملخص

يشرع هذا البحث في دراسة قضية سد الذرائع باعتبارها دليلا من أدلة التشريع هادفا إلى اكتشاف مدى تطبيق سد الذرائع في القضايا المعاصرة خاصة القضايا الواقعة خلال جائحة كورونا، ومن فرضية هذا البحث أولا: أن سد الذرائع عبارة عن سد الوسائل التي تفضي إلى ما حرمه الشرع، وفي تطبيقه ضوابط اعتمدها العلماء حتى لا يقعوا في تضييق الشرع وتضييق الحقوق البشرية. الثاني: أن الفقهاء اختلفوا في أخذ سد الذرائع دليلا من أدلة التشريع ولكن الراجح مع الذين ذهبوا إلى أخذه بناء على القاعدة "حكم الوسائل حكم المقاصد". الثالث: تظهر فعالية سد الذرائع باعتباره دليلا من أدلة التشريع في بعض القرارات الحكومية خلال انتشار جائحة كورونا مثل قضية منع دخول سكان الدولة التي انتشرت فيها جائحة كورونا إلى الدولة التي لم تنتشر فيها جائحة كورونا، وقضية منع السفر إلى الدولة التي انتشرت فيها جائحة كورونا، وكذلك قضية منع التقارب ومنع خلع الكمامة في الأماكن العامة والمراكب

(1) Article received: January 2021; article accepted: March 2021

العامة؛ فالقضايا المذكورة في أصلها أمور مباحة ولكن مع كونها ذرائع إلى إعداء الآخرين بفيروس كوفيد 19 فأصبحت ممنوعة سدا لباب المفسدة.

Abstract:

This research proceeds to study the issue of *sadd al-dharīʿah* as one of legislation evidence. This research aims to discover the extent of application of *sad al-ḏarīʿaḥ* in contemporary issues, especially issues during the Corona pandemic. the hypotheses of this research are: first: sad al-is to close all intermediaries that cause someone to do something that is forbidden, in its application he must meet the requirements determined by the *fiqh* experts, so it is not to get caught up in something that narrows human rights. Second: Jurisprudence experts differ in terms of taking sad al-ḏarīʿah as a source of law, but a strong opinion is that which makes *sad al-ḏarīʿah* a source of law, on the basis of *ḥukm al-wasāʾil bi iʾtibār ḥukm al-maqāṣid* Third: The effectiveness of the application of *sadd al-dharīʾah* can be seen in several government regulations made during the pandemic, such as a ban on entry for residents who come from countries where the pandemic is spreading, a ban on traveling to countries where the pandemic is spreading, and a ban on being close together and removing masks in public places.

الكلمات الدالة: سد الذرائع، الفقه الإسلامي، تطبيقات سد الذرائع، القرارات الحكومية، جائحة كورونا.

Keywords: Sadd Al-Dharī'ah, Islamic Jurisprudence, Applications of *sadd Al-Dharī'ah*, Government, Regulations, Pandemic

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بأنواع النعم ولطائف الإحسان، وفضلنا على سائر خلقه بتعليم العلم والبيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بخير الملل والأديان وعلى آله وأصحابه بدور معالم الإيمان وشموس عوالم العرفان؛ أما بعد..

يعتبر سد الذرائع دليلا من أدلة التشريع التي اختلف الفقهاء في حجيته، فبعض الفقهاء لا يعتبرونه دليلا من أدلة التشريع مخافة أن يقعوا في تحريم ما أحله الله تعالى، وبعض الآخرين أخذوا بسد الذرائع دليلا من أدلة التشريع لورود أمثلته في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأفعال الصحابة الكرام.

سد الذرائع –في نظر الفقهاء الذين أخذوا به في استنباط الأحكام– يتم تطبيقه بمنع الأشياء المباحة في أصلها ولكنها تؤدي إلى ما حرمه الشرع، وهم يرون أن ما حرمه الله تعالى مفسد للعباد ومضر لهم، فسدّ الباب إلى ما يضرّ العباد يتماشى مع مقصد الشرع في دفع الضر عنهم، وعلى هذا الأساس اعتبروا سد الذرائع حجة ودليلا قويا في اجتهاداتهم.

أما الفقهاء الذين رفضوا الأخذ به في استنباط الأحكام فيعتبرونه تمديدا لدائرة المحرم، وتمديد دائرة المحرم باب للوقوع في تحريم ما لم يحرمه الشرع، وهذا من جملة المبالغة والاعتداء، وهذا الأمر منهي عنه شرعا، واستدلوا بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ [المائدة: ٨٧].

والجدير بالذكر أن فيروس كوفيد 19 التي انتشر بسرعة فائقة له ضرر عظيم على المجتمع البشري، فحكومات دول العالم أخذت القرارات ونظمت الأنظمة في بعض القضايا الاجتماعية من أجل إيقاف انتشار ذلك الفيروس، ولو نظرنا إلى تلك القرارات والأنظمة التي شكلتها حكومات دول العالم سنجد أن روح تطبيق تلك القرارات والأنظمة هي قاعدة سد الذرائع التي أسسها الأصوليون والفقهاء.

فبناء على تلك الواقعة وأهمية قاعدة سد الذرائع بين الأصوليين والفقهاء، ولكشف فعالية تطبيق تلك القاعدة على القضايا الاجتماعية خلال انتشار جائحة

كورونا من أجل إيقاف انتشارها، يود الباحث أن يكتب ورقة بحثية بعنوان "**قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها خلال جائحة كورونا "بعض قرارات حكومات دول العالم أنموذجا"**.

أهمية البحث:

يعتبر هذا البحث مهما نظرا للهدف الذي يريد أن يتوصل إليه وهو الكشف عن أرجحية حجية سد الذرائع في التشريع وفعالية تطبيقه في أخذ القرارات المهمة في القضايا الاجتماعية خلال انتشار جائحة كورونا من أجل تقليل انتشارها بين المجتمع الإنساني.

إشكالية البحث:

ولإنجاز هذه الورقة البحثية ينطلق البحث من السؤال الآتي: كيف كان مقدار فعالية تطبيق سد الذرائع في القضايا الاجتماعية لدرء المفاسد الكامنة في انتشار فيروس كوفيد 19؟

منهجية البحث:

أما المنهج الذي سأعتمد عليه في إنجاز هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بتحليل جميع المراجع والمصادر التي وردت فيها النصوص المتعلقة بسد الذرائع، وبتحليل جميع القرارات التي أخذتها بعض حكومات دول العالم خلال انتشار جائحة كورونا من أجل إيقاف أو تقليل انتشارها، ثم وصفها وصفا تفصيليا.

وهذه الورقة البحثية سأنظمها في أربعة مطالب. المطلب الأول: يتحدث عن تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا. المطلب الثاني: يتحدث عن أقسام الذرائع. المطلب الثالث: يتحدث عن حجية سد الذرائع عند الأصوليين. والمطلب الرابع: يتحدث عن ظهور تطبيق سد الذرائع في قرارات حكومات دول العالم خلال انتشار جائحة كورونا وفعاليته في درء المفاسد الكامنة في انتشار فيروس كوفيد 19 .

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع "سد الذريعة" موضوعا ذا أهمية بالغة في مجال الفقه الإسلامي باعتباره قاعدة من قواعد التشريع، والدليل على ذلك، كثرة اهتمام الفقهاء القدماء بموضوع سد الذريعة، وكثرة كتابات الباحثين المعاصرين في مجال الفقه عن تلك القاعدة، وهناك عدد من البحوث المعاصرة عن قاعدة "سد الذريعة" التي أنجزها الباحثون المعاصرون في مجال الفقه، ومن بينها:

الأول: بحث مطول على شكل الكتاب بعنوان "التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة" للدكتور يوسف عبد الرحمن من جامعة القاهرة. في ذلك البحث المطول كان الكاتب تطرّق إلى تفصيل قاعدة سد الذرائع عند الفقهاء في المذاهب الأربعة تفصيلا كاملا، وبعد ذلك حاول الكاتب أن يكشف عن ظهور تطبيق قاعدة سد الذريعة في القضايا المعاصرة التي كانت معظمها في القضايا الطبية مثل تأجير الأرحام، ونقل الدم من إنسان إلى آخر، ونقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر ، وبعضها يتعلق بأمور العبادة مثل تدمير تماثيل بوذا في أفغانستان، وتحديد أعداد الحجاج. وبعد قراءة ذلك البحث المطوّل يظهر الفرق بين ذلك البحث المطول وهذا البحث، فالبحث المطول الذي أنجزه الدكتور يوسف لم يتطرّق إلى القضايا التي تقع خلال انتشار جائحة كورونا، بينما هذا البحث تطرّقت إلى تلك القضايا الواقعة في عصر جائحة كورونا.

الثاني: بحث بعنوان:

"*sadd al-dharāi'*: Konsep dan Aplikasi Manajemen Pendidikan"

الذي أنجزه الباحث محلل مصلين من الجامعة الإسلامية "النووي" بإندونيسيا. يركز هذا البحث على دراسة قاعدة سد الذريعة ولكنه لم يطبقها في القضايا الفقهية بل طبقها في الشؤون التربوية، ويرى الباحث أن التخطيط التربوي الذي قامت به المؤسسات التربوية متوافق مع روح قاعدة سد الذريعة في الفقه الإسلامي. والفرق بين ما كتبه الباحث وما سيكتب في هذا البحث يكمن في القضايا التي طبقت فيها

قاعدة سد الذريعة؛ فقد طبق الباحث القاعدة في الشؤون التربوية بينما تطبيقات هذا البحث في قرارات حكومات دول العالم لمواجهة انتشار جائحة كورونا.

الثالث: بحث بعنوان:

"the implementation of *sadd al-dharī'ah* on muamalah akad"

الذي أنجزه الباحث مهاجرين من الجامعة الإسلامية الحامدية بجاكرتا، وهذا البحث حاول أن يطبق قاعدة سد الذريعة في فقه المعاملات مثل قضية البيع والشراء بالتقسيط، ومن النتائج التي وصل إليها أن قاعدة سد الذريعة لابد أن تطبق بالتوسط وإلا ستكون القاعدة سببا في تحريم ما أحله الله للناس خاصة في مجال فقه المعاملات. والفرق بين هذا البحث وبحثي يكون في التطبيقات التي طُبقت فيها قاعدة سد الذريعة؛ حيث طبقها الباحث في مجال فقه المعاملات بينما في بحثي تكون التطبيقات في القوانين التي أصدرتها حكومات دول العالم خلال انتشار جائحة كورونا.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين: أولهما: يتحدث عن حقيقة سد الذرائع، وفيه ثلاثة مطالب، الأول: تعريف سد الذرائع والألفاظ ذات الصلة له، الثاني: أنواع الذرائع، الثالث: آراء العلماء في الاحتجاج بسد الذرائع. ثم المبحث الثاني يتحدث عن تطبيقات سد الذرائع على بعض قرارات حكومات دول العالم خلال جائحة كورونا، وفيه ثلاثة مطالب، الأول: ظهور تطبيق سد الذرائع في القضايا الاجتماعية خلال انتشار جائحة كورونا، الثاني: قرار تحديد حركة المجتمع وصوره وأثر سد الذرائع فيه، الثالث: قرار وجوب اتخاذ الإجراءات الاحترازية وصوره وأثر سد الذرائع فيه. ثم الخاتمة التي تحتوي على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

حقيقة سد الذرائع

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع والألفاظ ذات الصلة به

إن الطريق الذي سلكه العلماء في كشف مفهوم المصطلح في أي علم من العلوم ينطلق من تحليل ذلك المصطلح تحليلا لغويا، ومصطلح سد الذرائع لو حلل من الجانب اللغوي يتضح أنه مكون من كلمتين أساسيتين هما: "سد" و"الذرائع".

وبعد التطرق إلى مجموعة من المعاجم اللغوية بداية من لسان العرب لابن منظور إلى المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة اكتشف أن معنى كلمة "سد" يدور حول المعاني الآتية: الإغلاق، والردم، ثم الحجز، وإن قيل: سددت الباب والقارورة معناه أغلقتهما، وإن قيل: سددت الثلمة معناه ردمتها، وإن قيل: بنى الأمير بين المدن سدا معناه بنى بينها حجزا[1].

وأما كلمة "الذرائع" التي هي جمع لكلمة "الذريعة" فلها معان عدة في المعاجم اللغوية على النحو الآتي:

المعنى الأول لكلمة "الذريعة": الوسيلة والسبب لبلوغ أمر، قال معاوية بن أبي سفيان في بيان أحوال الناس: "ومنهم من يطلب الدنيا بعمل الآخرة ولا يطلب الآخرة بعمل الدنيا ...واتخذ ستر الله ذريعة إلى المعصية"[2]. فالمقصود بكلمة "الذريعة": الوسيلة والسبب للوصول إلى أمر من الأمور.

المعنى الثاني لكلمة "الذريعة": ما يستتر به الصائد من بعير ونحوه، لِيَخْتِل (أي ليخدع) به الصيد. وهذا المعنى ورد استعماله في قول مروان بن أبي حفصة للمهدي:

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور، (بيروت: دار النشر)، ج3، ص207 والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004) ص 422.

(2) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، كتاب العقد الفريد، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1973م)، ج4، ص 88-89.

"وما كان لي إلا إليك ذريعة، وما ملك إلا إليه الذرائع"[1] يسمي البعير الذي يستتر به الصائد بالذريعة لأنه وسيلة إصابة الصائد مصيده.

المعنى الثالث لكلمة "الذريعة": ما يدني الإنسان من غيره ويقربه منه. فقيل: وما كان لي إلا إليك ذريعة...وما ملك إلا إليه الذرائع[2].

فمما تقدم تفصيله من المعاني اللغوية لكلمة "الذريعة" تبين أنها من حيث اللغة تستعمل غالبا للدلالة على ما يكون وسيلة للوصول إلى ما يريده الشخص.

وبهذا الجانب اللغوي لكلمتي "سد" و"الذرائع" تبيّن أن مصطلح "سد الذرائع" من حيث اللغة يراد به إغلاق الوسائل العامة التي استخدمها الشخص للوصول إلى أغراضه سواء كانت أغراضا محمودة أم مذمومة، مباحة أو محرمة؛ لأن الاستعمال اللغوي لم يحدد كلمة الذريعة في نطاق الوسائل التي توسل بها الشخص للأشياء المذمومة التي تمنع عنها.

والجدير بالذكر أن أكثر الأصوليين عندما عرّفوا مصطلح "سد الذرائع" لا يعرفونه بتعريف صريح حسب هذا المصطلح المركب، بل عرفوه من خلال تعريفهم لمصطلح "الذرائع".

على سبيل المثال، القاضي عبد الوهاب عرف الذريعة بأنها: عبارة عن الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع[3].

ففي التعريف السابق ذكرت ثلاثة عوامل أساسية اهتم بها فقهاء المالكية والحنابلة في الأخذ بقاعدة سد الذرائع هي: الذريعة التي في الأصل غير ممنوع عنه، قوة التهمة في التطرق إلى المقصد، كون المقصد ممنوعا.

بخلاف القاضي عبد الوهاب الذي وضع ضابط "قوة التهمة في الوقوع داخل المحظور" للذريعة التي تسد، فالإمام القرطبي عرف الذريعة "في ضوء قاعدة سد

(1) شعر مروان بن أبي حفصة، جمعه وحققه وقدم له حسين عطوان، (القاهرة: دار المعارف، 1982م)، ص 67.
(2) إبراهيم بن محمد البيهقي، المحاسن والمساوئ، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 168.
(3) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى)، ج1، ص 275

الذرائع" بأنها: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع[1].

لم يفص التعريف السابق ضابط "قوة التهمة في التطرق إلى المحظور"، وهذا مبني على قراءته في بعض تطبيقات قاعدة سد الذرائع لدى الآخذين بها من الفقهاء.

ثم الإمام القرافي لم يصرح كذلك في تعريفه "سد الذريعة" بهذا المصطلح المركب، ولكن يمكن الكشف عن تصوره لسد الذريعة من خلال ما قدمه في تعريفه عن الذريعة التي لابد أن تسد، فقال: "فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى"[2].

أي أن سد الذريعة هو منع الأفعال السالمة من المفسدة بسبب كونها وسيلة إلى المفسدة.

ومن المعاصرين الذين حاولوا تعريف مصطلح "سد الذريعة" محمد بن هشام البرهاني. في كتابه الموسوم ب "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية" قال: ".... وعلى ضوء ما تقدم من عرض للقيود في كل من الوسيلة والمتوسل إليه، نستطيع أن نعرف الذريعة بالمعنى الخاص بأنها: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه قويت التهمة في أدائه، إلى فعل محظور"[3] .

مما يجدر الانتباه إليه أن استعماله عبارة: "أمر غير ممنوع" استعمال غير دقيق؛ لإمكانية شمول الفعل الواجب والفعل المستحب في تطبيق قاعدة سد الذريعة، مع أن الفعل الواجب والفعل المستحب متى يكون ذريعة إلى فعل محظور لابد من مراعاة

(1) القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1405 .)، ج2، ص 57-58.

(2) القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م)، ج1، ص 159.

(3) البرهاني، سد الذريعة في الشريعة الإسلامية، (دمشق: المطبعة العلمية، الطبعة الأولى) ص 80.

أمور أخرى سوى ضوابط سد الذريعة في سدهما[1]؛ لذا حدد كثير من فقهاء المالكية والحنابلة الذريعة التي تسد بتعبير صريح: "ما كان في أصله مباحا".

وعلى التعاريف المذكورة للذريعة في ضوء قاعدة سد الذريعة يمكن القول إن سد الذريعة هي عبارة عن منع الفعل المباح الذي قويته تهمة إفضائه إلى فعل محظور. ويمكن كذلك تحديد ضوابط تطبيق تلك القاعدة بالتالي: الأول: كون المباح وسيلة أي وجود الوسيلة التي في أصلها مباحة، الثاني: تحقق الإفضاء إلى شيء محظور، والثالث: كون المقصد أمر محظورا الذي فيه مفسدة.

أما مصطلح "الذرائع" عند الأصوليين فله استعمالان:

الاستعمال الأول: قبل إضافتها إلى كلمة "سد" فهو يدل على جميع أنواع الوسائل للمقاصد، سواء كانت المقاصد محرمة أم واجبة أم مستحبة، وهذا واضح في تفصيل ابن القيم عن حكم الوسائل الذي هو تابع لحكم المقاصد، فقسم ابن القيم الذرائع إلى النوعين، الأول: الذرائع التي أصلها مباحة ثم تحرم ولابد من سدها لأنها تفضي إلى المحرمات، الثاني: الذرائع التي أصلها مباحة ولا تحرم، بل لابد من فتحها لأنها تفضي إلى الواجبات أو المستحبات[2].

الاستعمال الثاني: بعد إضافتها إلى كلمة "سد" فاشتهرت بقاعدة "سد الذرائع" وهو أصل من أصول التشريع في استنباط الأحكام عند المالكية والحنابلة واستخدمه الحنفية والشافعية في الفروع الفقهية باعتبارها دليلا تبعيا للأدلة الأخرى؛ فالذرائع في هذا الاستعمال مخصوصة للوسائل التي تفضي إلى أشياء محرمة، وهذا يتجلى فيما صرّح به فقهاء المالكية والحنابلة[3].

---

(1) ومن بين تلك الضوابط هو تقدير المفسدة نتيجة ترك القيام بالفعل الواجب أو الفعل المستحب؛ أي: هل المفسدة من ترك الفعل الواجب أو المستحب أقل من المفسدة المتولدة من الفعل المحظور التي يتوقع وقوعه بعد القيام بهما.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (القاهرة: دار الحديث، 1350م) ج3، ص 119- 121.

(3) قال الباجي: إن المنع من الذرائع يكون في المسألة التي ظاهرة الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1989م)، ص 567، وقال ابن تيمية: إن الله سبحانه سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها... انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (بيروت: لبنان، 1987م) ج3، ص 223.

بناء على ما تقدم بيانه يمكن القول بأن مصطلح "سد الذريعة" من حيث اللغة يشمل إغلاق جميع الوسائل دون النظر إلى نوع المقاصد التي تكون أهدافا لتلك الذرائع أم هي أمر مباح أو أمر محظور أو أمر واجب، وأما مصطلح "سد الذرائع" في اصطلاح الأصوليين والفقهاء فيراد به: منع الوسائل التي أصلها مباحة ولكنها تفضي إلى أشياء محرمة ومحظورة شرعا وفيها مفسدة، والضوابط التي لابد من مراعاتها في تطبيق هذه القاعدة هي: كون المباح وسيلة أي كون الوسيلة مباحا، ثم تحقق الإفضاء إلى مقصد الوسيلة، والأخير كون مقصد الوسيلة فعلا محظورا الذي فيه مفسدة. والجدير بالذكر أن مفهوم سد الذرائع من حيث الاصطلاح باعتباره دليلا من أدلة التشريع هو الذي يكون منطلق الخلاف بين الفقهاء في الأخذ به في استنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: أنواع الذريعة

إن للأصوليين اعتبارات عديدة في تقسيم الذريعة التي لها علاقة بالأحكام الفقهية، فالإمام القرافي يقسمها بالنظر إلى درجة تلك الذريعة بين العلماء، والإمام الشاطبي يقسمها باعتبار قوة إفضائها إلى الأشياء المحرمة، وأما الإمام ابن قيم فقد قسمها بحسب أصل وضعها وعواقبها الغالبة.

فتقسيم الإمام القرافي بالنظر إلى درجة تلك الذريعة بين العلماء إلى ثلاثة أنواع: الأول: الذريعة التي أجمع العلماء على سدها، مثل الخلوة بالأجنبية التي تؤدي إلى وقوع الزنا، الثاني: الذريعة التي أجمع العلماء على فتحها، مثل قضية زرع العنب التي ظنها البعض سببا لصناعة الخمر، والثالث: الذريعة التي اختلف العلماء بين سدها وفتحها، مثل قضية بيع الآجال التي قد تؤدي إلى وقوع الربا[1].

أما الإمام الشاطبي باعتباره عالما من علماء المالكية، فقد قسم الذريعة باعتبار قوة إفضائها إلى الأشياء المحرمة إلى أربعة أنواع: الأول: الذريعة التي كان إفضائها إلى الأشياء المحرمة قطعيا، مثل قضية حفر البئر خلف باب الدار في الظلام التي قد

(1) القرافي، الفروق، (بيروت: دار المعرفة) ج 2، ص 32- 33.

أفضت إلى إهلاك الآخرين، الثاني: الذريعة التي كان إفضائها إلى أشياء محرمة نادرا، مثل قضية حفر البئر في موضع يأمن الناس من الوقوع فيه. الثالث: الذريعة التي كان إفضائها إلى الأشياء المحرمة غالبا، مثل: قضية بيع السلاح إلى الكفار في حالة الحرب التي تؤدي إلى هلك المجاهدين المسلمين، والرابع: الذريعة التي كان إفضائها إلى الأشياء المحرمة كثيرا لكنه لا يصل إلى غلبة الظن، مثل قضية بيع الآجال التي قد تؤدي كثيرا إلى وقوع الربا[1].

والإمام ابن القيم من المذهب الحنبلي قسم الذريعة بالنظر إلى أصل وضعها وعواقبها إلى أربعة أنواع كذلك. الأول: الذريعة التي في أصل وضعها محرمة وعواقبها مفسدة، مثل قضية شرب المسكر التي في أصل وضعها محرمة وعاقبتها مفسدة، الثاني: الذريعة التي في أصل وضعها مباحة وعاقبتها قد تكون مفسدة، كقضية عقد النكاح التي أصلها مباحة ولكن قد تكون عاقبتها مفسدة إذا انعقد للتحليل، الثالث: الذريعة التي في أصل وضعها مباحة وتكون المفاسد في عواقبها أرجح من مصلحتها، مثل قضية التزين للمتوفى عنها زوجها في زمن العدة، ثم الرابع: الذريعة التي في أصل وضعها مباحة والمصلحة في عواقبها أرجح من مفسدتها، مثل قضية النظر إلى المرأة المخطوبة[2].

ولابد من التنبيه والاهتمام، أن الأئمة الثلاثة وإن اختلفوا في اعتباراتهم لتقسيم الذريعة، ولكنهم اتفقوا على أن سد الذريعة لا تنحصر في الذريعة التي كانت محرمة في أصل وضعها وفي الذريعة التي تؤدي إلى مفسدة قطعيا أو غالبا، بل يوسعون سد الذريعة إلى الذريعة التي تفضي إلى مفسدة كثيرا وإن لم تصل درجة إفضائه إلى المفسدة إلى درجة غلبة الظن.

والجدير بالإشارة سوى التقسيم الذي قدمه الأئمة الثلاثة، يمكن أن تقسم الذريعة بالنظر إلى حكم أصلها عند الأصوليين اعتمادا على الأدلة التي اعتمدوها في

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، (دار الفكر) ج2، ص 242.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 119، 139.

الأخذ بقاعدة سد الذريعة إلى القسمين الكبيرين. القسم الأول: الذريعة التي أصلها مباح لوجود المصلحة فيها ثم أصبحت محرمة باعتبارها وسيلة إلى شيء محرم. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: 108].

فمعظم المفسرين يرون أن قضية سب آلهة المشركين أصلها مباح لوجود المصلحة على شكل إذلال الشرك والكفر، وأما نهى الله –تعالى– عنه فباعتباره وسيلة إلى سب المشركين الله– سبحانه وتعالى– وفي هذه الآية تركت المصلحة التي تتجلى في سب آلهة المشركين لتدرأ المفسدة الراجحة الكامنة في أن يسب المشركون الله تعالى[1].

ثم مثال آخر للذريعة التي أصلها مباحة ثم تحرم باعتبارها وسيلة إلى شيء محرم، ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ– قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ– فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ" مَرَّتَيْنِ[2].

الهدية في أصلها مباح لورود الأدلة الكثيرة على إباحتها، ولكن الحديث المذكور يحرم الهدية للعمال أو الموظفين المسؤولين في تدبير شؤون الأمة، لأنها تفضي

(1) انظر في تفسير الآية 108 من سورة الأنعام: تفسير الطبري ، (مؤسسة الرسالة: 2012م) وتفسير القرطبي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).

(2) رواه الإمام مسلم في صحيحه، باب تحريم هدايا العمال، (مدينة النصر: دار طيبة، 2006م).

إلى ميل العمال أو الموظفين المسؤولين للذين أعطوهم الهدية، فأدى ذلك إلى إسقاط الواجبات أو تجاوز الحدود المعينة من طرف مهدي الهدايا.

والقسم الثاني: الذريعة التي أصلها حرام وتزيد حرمتها باعتبارها وسيلة إلى المحرم، مثل سب والدي الآخرين فهو حرام في ذاته، وتزيد حرمته باعتباره وسيلة للعن الآخرين والدي الذي يسب. فقد ورد في الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه، قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه[1].

بناء على ما تقدم تفصيله يمكن القول: إن الذريعة في نظر الأصوليين يمكن أن تقسم باعتبارات عديدة، من بينها اعتبار درجة تلك الذريعة بين العلماء، واعتبار قوة إفضائها إلى الأشياء المحرمة، واعتبار أصل وضعها وعواقبها، ثم اعتبار حكم أصلها في نصوص الشريعة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

المطلب الثالث: آراء العلماء في الاحتجاج بسد الذرائع

تعتبر قاعدة "سد الذرائع" دليلا من أدلة التشريع التي اختلف الأصوليون في حجيتها؛ فالمالكية والحنابلة أخذوا بها باعتبارها أصلا من أصول التشريع، وأما الحنفية والشافعية فرفضوا الأخذ بها باعتبارها أصلا من أصول التشريع، ولكنهم طبقوا روحها في بعض الفروع الفقهية.

وكل من الآخذين بها والرافضين لها يبنون موقفهم على حجج مبنية على الأدلة الشرعية؛ فالمالكية والحنابلة باعتبارهم مؤيدين للأخذ بقاعدة سد الذرائع باعتبارها أصلا من أصول التشريع يرون أن قاعدة سد الذرائع يظهر دليلها من النصوص الشرعية التي هي القرآن الكريم والأحاديث النبوية، فالأخذ بهذه القاعدة في استنباط الأحكام الشرعية يقوم مقام الاقتداء بروح تلك النصوص.

(1) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب لا يسب الرجل والديه. (بيروت: دار ابن كثير، 2018م)

فمن الآيات القرآنية التي أخذوها معتمَدا في حجية قاعدة "سد الذرائع" باعتبارها أصلا من أصول التشريع، قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾[الأنعام: 108].

ظهر روح تطبيق قاعدة "سد الذرائع" في الآية عندما حرم الله –تعالى– سب آلهة الكفار والمشركين الذي في أصله مباح، بل فيه مصلحة إذلالٍ للكفر والشرك، فجاء تحريم الله لما فيه مصلحة لكونها سببا في وقوع المفسدة الراجحة على تلك المصلحة، وتلك المفسدة هي سب الكفار والمشركين الله–سبحانه وتعالى–، فمن أجل سد باب تلك المفسدة حرم الله سب آلهة الكفار والمشركين.

والآية القرآنية الأخرى التي اعتبروها دليلا على حجية الأخذ بقاعدة سد الذرائع في استنباط الأحكام الشرعية قوله تعالى مخاطبا النساء المؤمنات: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾[النور: 31].

ذهب كثير من المفسرين في تفسير تلك الآية إلى أن الله –سبحانه وتعالى– حرم الضرب بالأرجل للنساء لأنه ذريعة لإظهار ما يخفى من الخلخال، وإذا تصوت الخلخال جذب شهوة الرجال، وهذه فتنة لهم ولهن؛ فحرم الله تعالى ضرب النساء بأرجلهن سدا لباب الفتنة.

وأما الأحاديث النبوية التي اعتمدها المالكية والحنابلة في إثباتهم حجية قاعدة سد الذرائع باعتبارها أصلا من أصول التشريع فكثيرة، من بينها حديث ابن اللتبية الذي اشتمل على تحريم الهدايا للعمال والمسؤولين على شؤون الأمة، والحديث الذي يبين تحريم سب الوالدين للآخرين، والحديث الذي يبين الأمور المشتبهات التي تكون بين الحلال والحرام.

وفي نظر المالكية والحنابلة أن تحريم النبي ﷺ الهدايا للعمال، وتحريمه سب والدي الآخرين، ثم أمره باتقاء الشبهات، كلها من أجل إغلاق أبواب المفاسد التي تكمن وراء كل قضية من القضايا المذكورة.

والدليل الآخر الذي اعتمده المالكية والحنابلة في إثباتهم حجية قاعدة "سد الذرائع" بكونها دليلا من أدلة التشريع هو تصرف الصحابة الكرام؛ فقضية نكاح الكتابية هي أحسن نموذج في عمل الصحابة الذي يدلل على اعتبار روح قاعدة سد الذرائع في تصرفاتهم؛ فنكاح الكتابية قضية أحلها الله –تعالى– في القرآن الكريم، بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة:5] ولكن بعض الصحابة مثل عمر بن الخطاب منع ذلك سدا للمفاسد التي يمكن أن تتوقع بجوازه، فقال عمر بن الخطاب مبينا سبب منعه هذا النكاح: "... إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات"[1] .

اكتشف من ذلك القول، أن عمر بن الخطاب ﷺ منع نكاح الكتابيات لعلمه إسلام كثير من النساء بعد انتشار الإسلام، فلو أبيح زواج الكتابية لتُركت كثير من المسلمات دون أزواج وهذا يعتبر فسادا.

ومع كثرة الأدلة التي اعتمدها الأصوليون الذين دافعوا وأثبتوا بها حجية قاعدة سد الذرائع، ذهب الأصوليون من الحنفية والشافعية والظاهرية إلى عدم اعتبار قاعدة سد الذرائع دليلا من أدلة التشريع.

ونسبة القول بعدم الأخذ بقاعدة سد الذرائع لدى الأحناف لا يبنى على أقوال صريحة من الإمام أبي حنيفة أو علماء الحنفية، بل إنما بني على ما ورد في بعض الفروع الفقهية الدالة على أنهم لم يسدوا الذرائع داخل مذهبهم، مثل آرائهم في قضية بيوع الآجال. وكذلك بناء على عدم ذكرهم "قاعدة سد الذرائع" ضمن أصولهم، وهم نصوا على أن وسيلة الشيء تعطى حكمه[2]؛ فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة

(1) الإمام البيهقي، السنن الكبرى، (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ .)، رقم الحديث: 13762.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الإمام) ج7، ص 106.

المحظور محظور، فيضعون حكم الوسائل لحكم المقاصد، وتحريم وسيلة المحظور عندهم لا يبنى على قاعدة سد الذريعة.

والجدير بالذكر أن الحنفية وإن رفضوا الأخذ بقاعدة سد الذرائع في استنباط الأحكام الشرعية لكنهم في بعض الفروع الفقهية عند تطبيقهم الاستحسان وافقوا المالكية والحنابلة في سد الذرائع، فعلى سبيل المثال: قضية عدم الترخيص للشَّواب (جمع شابة) الخروج إلى صلاة الجمعة والعيدين، فقد منعوها الخروج للحضور إلى صلاة الجماعات لكون خروجهن وسيلة إلى وقوع الفتنة، والفتنة يعتبر محرما، والوسيلة إلى المحرم حرام[1].

أما المذهب الشافعي- ومن مقدمتهم مؤسسه الإمام الشافعي رحمه الله- فقد رفض الأخذ بقاعدة سد الذرائع لأنه يرى أن الخوف في الوقوع داخل المحرمات في تطبيق قاعدة سد الذرائع مبني على الوهم والظن الضعيف، فلا يجوز إثبات الحكم بها، أما تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات إفضاء قطعيا فقد طبقها الإمام الشافعي، وهذا يتجلى في قوله ﷺ: "الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، وما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى[2].

ثم الأمر التالي الذي جعل الإمام الشافعي يرفض الأخذ بقاعدة سد الذرائع في استنباط الأحكام الشرعية هو لأن القائلين بأخذ سد الذرائع أثبتوا الحكم على الناس بناء على ظهور قصدهم إلى الممنوع وعلى ظهور الدلالات والقرائن على مقاصد عملهم الفاسد، وهذا واضح في إثباتهم الحكم المتعلق بالعقود، ولذلك حرموا بيع الآجال الذي تظهر فيه قرائن الربا، وهذا يخالف ما ورد في الكتاب والسنة في نظر الإمام الشافعي.

(1) يوسف عبد الرحمن الفرن، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، (القاهرة: مطبعة البردي، 202م)، ص 76.
(2) الإمام الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة)، ج7، ص 297.

فقال الإمام الشافعي تعليقا على ما فعله أصحاب سد الذرائع: "فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل"[1].

لذلك لم يحرم الإمام الشافعي بيع الآجال لصحة كل من العقدين في بيع الآجال عنده، لأنه يبني الحكم على ما ظهر، وما سر من المآلات والسرائر فأمرهما مفوض إلى الله؛ لذلك اشتهرت بين فقهاء الشافعية مقولة: نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر[2].

والجدير بالذكر أن الإمام الشافعي مع رفضه الأخذ بقاعدة "سد الذرائع" يعتبر الذرائع أو الوسائل في بعض استنباطاته الفقهية، وهذا يتجلى واضحا في رأيه عن تحريم منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله؛ فالكلأ هو شيء حلال بل هو رحمة من الله فلا يحل منعه، فمنع الماء الذي هو وسيلة لمنع الكلأ يحرّم؛ لأنه ذريعة إلى منع ما أحله الله.

أما الإمام ابن حزم الظاهري فقد رفض الأخذ بقاعدة سد الذرائع رفضا تاما، لأنه يرى أن الحكم بقاعدة سد الذرائع إثبات بالمشتبهات، والمشتبهات لا تصل إلى درجة اليقين في تحريمه وما لم يصل إلى درجة اليقين في التحريم فهو حلال، ثم يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: 119].

وهو يرى كذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمها، والأشياء المباحة لا يجوز أن تحرم بدليل مبني على الظن والاحتمال، ومن حرم الأشياء

(1) الإمام الشافعي، الأم، ج7، ص 297.

(2) المرداوي، التحبير شرح التحرير، (السعودية: مكتبة الرشد، 200م)، ج8 ص 3791

التي لم يحرمها الشرع، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله، وخالف الرسول الكريم، واستدرك على ربه بعقله أشياء على شرع الله[1].

ومما فصله الإمام ابن حزم الظاهري، يتضح أن سبب رفضه الأخذ بقاعدة سد الذرائع سببان، الأول: كون سد الذرائع مبنيا على الشيء المحتمل أو المظنون الذي لا يصل إلى درجة اليقين، والثاني: كون سد الذرائع "في نظره" تمديدا لحرمات الله تعالى، وهذا التمديد أمر محرم شرعا لأنه يضيف أشياء لم يثبتها الشرع.

وبناء على ما تقدم تفصيله تبين أن سد الذرائع يعتبر دليلا من أدلة التشريع عند معظم الأصوليين، إلا أن الذين صرحوا بأخذها أصلا من أصول التشريع هم المالكية والحنابلة، أما الشافعية والحنفية فلا يعتبرونها أصلا قائما بذاته، ولكنها دليل تبعي لأدلة أخرى. والجدير بالذكر أن تطبيق روح قاعدة سد الذرائع عند الشافعية أكثر دقة لاحتياطهم في الوقوع داخل تحريم ما أحله الله، فلا يبالغون في تطبيق روح قاعدة سد الذرائع مثل ما فعله بعض المالكية والحنابلة في منع بعض النوافل المستحبة سدا لباب نظر الناس إليها على أنها من الواجبات.

المبحث الثاني

تطبيقات سد الذرائع على بعض قرارات حكومات دول العالم خلال جائحة كورونا

المطلب الأول: ظهور تطبيق سد الذرائع في القضايا الاجتماعية خلال انتشار جائحة كورونا

اشتهر فيروس كورونا كوفيد 19 باعتباره فيروسا مستحدثا نشأ وانتشر بمدينة ووهان الصينية في بداية أمره، وهو نوع جديد من أنواع الفيروسات التاجية، وخطورة فيروس كورونا كوفيد 19 تكون في إصابته الجهاز التنفسي للإنسان، وبناء على البحوث الطبية التي قام بها الأطباء اكتشف أن هذا الفيروس يبقى لمدة طويلة في الهواء، وآخر البحوث الطبية أكد أن هذا الفيروس يبقى لمدة ثلاث ساعات في الهواء،

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج6، ص189.

وهذه المدة تكفي لانتقال الفيروس مادام المجتمع لا يهتم بطرق الوقاية والأمان من هذا الفيروس[1].

والجدير بالإشارة أن المصاب بهذا الفيروس يعاني مجموعة من الأعراض الجسمية، من بينها: الحمى والسعال الجاف، وضيق التنفس، وألم الحلق، وكذلك الإسهال، وتختلف درجة تلك الأعراض الجسمية في المصابين به حسب الأشخاص، فمنهم من يعاني الأعراض الجسمية الشديدة، ومنهم من يعاني أعراضا خفيفة، وعلاوة على ذلك فهذا الفيروس يمكن أن يكون سببا لموت المرضى الذين لهم أمراض قديمة أخرى قبل أن يصابوا بهذا الفيروس[2].

وفي التاسع من مارس سنة 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا كوفيد 19 داخل في أنواع الفيروسات التي تعتبر وباء وجائحة، والجدير بالذكر أن المعيار الأساسي لإدخال أي فيروس ضمن مصطلح "الجائحة" أو "الوباء" هو سرعة انتشار هذا الفيروس بين مجتمع العالم ونقله العدوى، ولو كان معدل الوفيات لذلك الفيروس ليس بكثير[3].

وبناء على البحوث الطبية المنشورة اكتشف أن هذا الفيروس يمكن أن يصيب شخصا بذريعة الشخص المصاب به، وذلك عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص أو يعطس ثم تتساقط تلك القطيرات على الأماكن أو الأسطح التي تحيط ذلك المصاب ويلمسها آخرون ثم يَلِ ـمسون أنوفهم.

فمن أجل تطبيق القاعدة "الوقاية خير من العلاج" أخذت حكومات الدول في العالم القرارات العديدة في القضايا الاجتماعية لحماية مجتمعهم من إصابة فيروس كوفيد 19، ومن بين تلك القرارات تحديد حركة المجتمع، وجعل المسافة مترين على الأقل بين الشخصين، وإلزام الناس بغسل اليدين وتنظيفهما بالصابون، وإلزام الناس

(1) https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019
(2) https://www.hopkinsmedicine.org/health/conditions-and-diseases/coronavirus
(3) https://covid19.go.id/tanya-jawab?search=Apa%20yang%20dimaksud%20dengan%20pandemi

بارتداء الكمامة أينما كانوا، ومنع السفر إلى الدولة التي انتشرت فيها جائحة كورونا كثيرا، ومنع الدخول للسكان الذين عاشوا في الدولة التي انتشرت فيها تلك الجائحة.

وجدير بالذكر أن تلك القرارات من حكومات دول العالم لو درست بمنظور فقهي إسلامي، لاكتشف أن القرارات التي أخذتها تلك الحكومات لأجل حماية شعبهم من إصابة فيروس كورونا كان معظمها يتوافق مع روح قاعدة سد الذرائع عند الأصوليين، وتلك القرارات التي تتوافق مع قاعدة سد الذرائع يمكن تصنيفها إلى صنفين الأول: قرار تحديد حركة المجتمع، والثاني: قرار وجوب اتخاذ الإجراءات الاحترازية.

المطلب الثاني: قرار تحديد حركة المجتمع، صوره، وتطبيق سد الذرائع فيه

بعد انتشار جائحة كورونا في أرجاء العالم اتخذت حكومات دول العالم بعض القرارات الجديدة في تحديد حركة المجتمع من أجل تقليل انتشار فيروس كورونا، ومن بين صور قرار تحديد حركة المجتمع نتيجة انتشار جائحة كورونا، قرار بعض الدول منع دخول السكان الذين سكنوا في الدول التي انتشرت فيها جائحة كورونا كثيرا إلى دولهم.

والجدير بالذكر أن قرار بعض حكومات دول العالم في منع دخول السكان الذين سكنوا واستقروا في الدولة التي انتشرت فيها جائحة كورونا كثيرا إلى دولهم يتوافق مع روح قاعدة سد الذرائع في أصول الفقه الإسلامي.

ويتجلى تطبيق روح قاعدة سد الذرائع في قرار هؤلاء بالنظر إلى حكم الأصل لدخول السكان الذين سكنوا في الدولة التي انتشرت فيها جائحة كورونا كثيرا إلى دولهم، فدخول سكان تلك الدول إلى دولهم قبل ذلك يعتبر ضمن المباحات مادامت الشروط الدبلوماسية المطلوبة موفّرة ومستوفاة، لكن بعد انتشار هذه الجائحة منعت حكومات دول العالم دخول هؤلاء الساكنين في الدولة التي انتشرت فيها الجائحة إلى دولهم.

وهذا المنع يبنى على رأي حكومات دول العالم بأن دخول الساكنين في الدولة التي انتشرت فيها الجائحة إلى دولهم يعتبر ذريعة إلى انتشار الجائحة في دولهم، وانتشار الجائحة يعدّ مفسدة مضرة للمجتمع، فمنع دخول هؤلاء إلى دولهم يعتبر سدا للذريعة المؤدية إلى المفسدة.

ومن صور قرار تحديد حركة المجتمع بعد انتشار جائحة كورونا، قرار حكومات دول العالم في منع سفر سكانهم إلى الدول التي انتشرت فيها تلك الجائحة.

كان السفر إلى الدول الأخرى قبل انتشار الجائحة أمرا مباحا مع استيفاء المتطلبات الدبلوماسية المعروفة، ولكن أصبح السفر إلى الدول التي انتشرت فيها الجائحة بعد ذلك ممنوعا، وهذا المنع لو نظرنا إليه بمنظور فقهي إسلامي، لنجده متوافقا مع روح قاعدة سد الذرائع؛ وذلك لأن السفر إلى الدول التي انتشرت فيها الجائحة يعدّ ذريعة إلى انتشار الجائحة، وانتشار الجائحة بين المجتمع يعتبر مفسدة، وعلى ذلك الأساس، يتجلى تطبيق قاعدة سد الذرائع في قرار منع سفر سكان البلد إلى الدول التي انتشرت فيها الجائحة.

ومما ينبغي ذكره أن قرار تحديد حركة المجتمع "من حيث تطبيقه قاعدة سد الذرائع" قد وفّر الضوابط المطلوبة في تطبيق القاعدة، وهي على الشكل الآتي:

الأول: دخول سكان الدول الأخرى إلى دولة ما، أو السفر إلى دولة ما، أمران مباحان في الأصل، ثم أصبحا ممنوعين عند انتشار جائحة كورونا في تلك الدول لكونهما وسيلتين إلى انتقال الفيروس إلى سكان دولة أخرى

الثاني: الإفضاء إلى انتقال فيروس كورونا بسبب دخول سكان الدول التي انتشرت فيها الجائحة، وبسبب السفر إلى الدول التي انتشرت فيها الجائحة، أمر متحقق بدراسات طبية.

الثالث: انتقال فيروس كورونا يعتبر أمرا محظورا شرعا لوجود المفسدة فيه وهو يحل محل المآل للسفر إلى الدول التي انتشرت فيها جائحة، ويحل كذلك محل المآل لدخول سكان الدول التي انتشرت فيها جائحة إلى دولهم.

والجدير بالذكر أن قرار تحديد حركة المجتمع "بصورتيه" لسدّ باب انتشار الفيروس بدولهم مبني على معطيات علمية طبية موثوقة، وهي أن منع دخول سكان الدول التي انتشرت فيها جائحة كورونا ومنع السفر إلى الدول التي انتشرت فيها الجائحة يقدران على تقليل انتشار الجائحة وإبطائها، كما أكده (Abdulkadir atalan) في بحثه المنشور بمجلة (Elsevier) بعنوان: "is the lockdown important to prevent the Covid 19 pandemic?"

وهو يقول: بناء على المعطيات من "Turkey Lambda" اكتشف أن عملية منع الدخول والسفر يعتبر ضمن تحديد حركات المجتمع، وبعد دراسة فعاليتها في تقليل انتشار الجائحة وإبطائها، دلت النتيجة على أن انتشار الجائحة تم تقليله بعد تلك العملية[1] .

وهذا الأمر إن دل على شيء فهو يدل على فعالية قاعدة سد الذرائع في تحقيق شعار: "الوقاية خير من العلاج" في عصر الجائحة، بشرط أن يكون تطبيقها مبنيا على البيانات الكافية من طرف المتخصصين في مجال الطب ومجال الفيروس.

المطلب الثالث: قرار وجوب اتخاذ الإجراءات الاحترازية، صوره، وتطبيق قاعدة سد الذرائع فيه

مع وجوب احتراز المجتمع من الإصابة بفيروس كوفيد 19، فكرت حكومات دول العالم على حفظ استدامة الأشغال الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها التي تعتبر أعمدة الدولة في الحفاظ على مسيرات حياة المجتمع، وبناء على ذلك، لا يمكن للحكومة إيقاف جميع الأشغال بشكل نهائي بقصد تحديد حركة المجتمع من أجل تقليل عدد المصابين بجائحة كورونا.

(1) Abdulkadir Atalan, Is the lockdown important to prevent the COVID-19 pandemic? Effects on psychology, environment and economy-perspective, (Turkey: annals of medicine and surgery 56, Elsevier, 2020), page 42. You can see also some papers in the same topic about lockdown, such as: Manisha mandal and shymapada mandal, Exploring the Effectiveness of Lockdown in COVID-19 Pandemic Containment in India, (American journal of medicine and public health, 20 july 2020), p. 3

ومن أجل احتراز المجتمع من الإصابة بالفيروس وحفظ استدامة جريان الأشغال الأساسية للدولة، أصدرت حكومات دول العالم القرارات التي تعتمد إجراءات احترازية معينة لتقليل انتشار هذه الجائحة.

ومن القرارات الحكومية التي تدخل ضمن الإجراءات الاحترازية ويبدو فيه تطبيق روح قاعدة سد الذرائع خلال فترة انتشار جائحة كورونا هو قرار منع التقارب في الأماكن العامة والمراكب العامة.

عدم حفظ المسافة والتقارب بين المجتمعين في الأماكن العامة أو في المراكب العامة أمر مباح بل مفضل من أجل إملاء الفراغات للأماكن أو المراكب حتى تقدر على حمل عدد كبير من الناس، ولكن بعد انتشار جائحة كورونا قررت حكومات دول العالم منع التقارب وأمرت بحفظ مسافة مترين على الأقل في الأماكن العامة أو المراكب العامة، وهذا القرار يعتبر من الإجراءات الاحترازية من إصابة المجتمع بجائحة كورونا.

ومما يجدر ذكره أن ضوابط تطبيق قاعدة سد الذريعة في هذا القرار تتجلى في الأمور الآتية:

الأول: التقارب بين الأشخاص في الأماكن والمراكب العامة أمر مباح في أصله، ثم أصبح ممنوعا لكونه وسيلة تفضي إلى شيء محظور وهو انتقال الفيروس.

الثاني: الإفضاء إلى انتقال فيروس كوفيد 19 بسبب التقارب في الأماكن والمراكب العامة أمر يتحقق بناء على دراسات طبية.

الثالث: انتقال فيروس كورونا من شخص إلى شخص ينجم عن التقارب في عصر الجائحة، وهو محرم شرعا لأنه يعتبر إضرارا للآخرين.

ولو تم تحليل ذلك القرار تحليلا صحيا، لتبين أنه يبنى على دراسة طبية واقعية بأن فيروس كورونا يمكن أن ينتشر من شخص إلى شخص من خلال قطيرات النفث عندما يتكلم، والأمر الذي يمنع انتشار الفيروس في الأماكن العامة والمراكب العامة أو تقليل انتشاره هو حفظ مسافة الأمان أعني مسافة المترين أو أكثر في الأماكن العامة

مثل المدارس والمكاتب وغيرهما، وفي المراكب العامة مثل الحوافل والقطارات وغيرهما[1].

فالتقارب وعدم حفظ المسافة بين الناس في الأماكن والمراكب العامة الذي كان مباحا من قبل، يكون ممنوعا لسد باب انتشار فيروس كورونا بين المجتمعين في تلك الأماكن والمراكب العامة، وهذا القرار الحكومي من منظور فقهي إسلامي يعتمد على تطبيق روح قاعدة سد الذرائع، بكونه يمنع ما كان مباحا ولكنه ذريعة إلى ما هو محرم، والشيء المحرم في هذا الأمر هو نشر فيروس كوفيد 19 والإضرار بصحة الآخرين. ثم القرار الحكومي التالي الذي يدخل ضمن الإجراءات الاحترازية ويتجلى فيه تطبيق روح قاعدة سد الذرائع خلال فترة انتشار جائحة كورونا هو إلزام الناس بارتداء الكمامات ومنع خلعها عند المكث في الأماكن العامة.

ويتضح تطبيق قاعدة سد الذريعة في ذلك القرار على الضوابط الآتية:

الأول: خلع الكمامات في الأماكن العامة أمر مباح في أصله، ثم أصبح محرما لأنه يحل محل الوسيلة إلى شيء محرم، وهو انتقال الفيروس من شخص إلى شخص.

الثاني: الإفضاء إلى انتقال الفيروس من شخص إلى شخص بسبب خلع الكمامات أمر يتحقق بناء على دراسات طبية.

الثالث: انتقال الفيروس من شخص إلى شخص أمر محرم شرعا لوجود الضرر الصحي فيه، وهذا الذي يحدث عند خلع الكمامات في الأماكن العامة. فارتداء الكمامات أمر يعرفه الناس في حياتهم لأغراض متنوعة كحماية أجهزة التنفس من الغبار في الطرقات، وحماية إصابة الآخرين بمرض الأنفلونزا عندما يصاب به أحد، ثم خلعها متى شاؤوا، فهو أمر مباح ولا يمنع منه لأنه أمر اختياري، وهذا الأمر معروف قبل انتشار الجائحة، ولكن بعد انتشار الجائحة قررت حكومات دول العالم قرارا

(1) David Martin Calvo, Alberto Aleta, Alex Pentland, Yamir Moreno, Esteban Moro, Effectiveness of social distancing strategies for protecting a community from a pandemic with a data-driven contact network based on census and real-world mobility data, (MIT connection science), pp 4-8

بإلزام ارتداء الكمامات الطبية (التي تمنع تبعثر القطيرات) ومنع خلعها عند المكث في الأماكن العامة.

إذا حلل القرار الحكومي بإلزام الناس بارتداء الكمامات وعدم خلعها عند المكث في الأماكن العامة تحليلا فقهيا إسلاميا، لاكتشف أنه مناسب لروح قاعدة سد الذرائع؛ لأن قرار ارتداء الكمامة ومنع خلعها في الأماكن العامة إلزام ما لم يكن واجبا، ومنع ما كان مباحا؛ سدا لباب انتشار الجائحة التي هو مفسدة ومضرة للناس.

والجدير بالذكر أن ذلك القرار يبنى على معطيات علمية موثوقة في مجال الطب والفيروسات، وعلى هذا الأساس يعتبر ذلك القرار مؤسسا على روح درء المفسدة التي يصل مقدار وقوعها إلى غلبة الظن.

ومن بين المعطيات الطبية التي تبين فعالية ارتداء الكمامات وعدم خلعها في الأماكن العامة تقليل النسبة المئوية لانتشار جائحة كورونا، وهناك بحث كتبه مجموعة من الباحثين من جامعة تكساس، استنتجوا فيه أن ارتداء الكمامات وعدم خلعها في الأماكن العامة أمر فعال لتقليل انتشار الجائحة بين المجتمع، بشرط أن تكون نوعية الكمامات من الكمامات الطبية المعتبرة التي لها قوة المنع لتبعثر القطيرات عند ارتداءها.[1]

وبناء على المعطيات السابقة عن القرارات التي أخذتها حكومات دول العالم في شأن حماية شعوبهم من إصابة الفيروس كوفيد 19، اكتشف ظهور تطبيق قاعدة سد الذرائع في تلك القرارات دفعا للمفسدة والمضرة الكامنة في انتشار الجائحة، والبحوث الطبية التي تم إنجازها عن تلك القرارات، تؤكد فعالية تلك القرارات في تقليل المصابين بهذا الفيروس، مما يدل على فعالية روح سد الذرائع لو طبق بمراعاة معطيات موثوقة لدفع المفاسد في المجتمع البشري.

(1) Jeremy Howard, Austin hung, etc, an evidence review of face masks against covid-19, (university of Texas, journal perspective, 2020), P.9

نتائج البحث وتوصياته:

بعد تفصيل المعطيات المتعلقة بقاعدة سد الذرائع من الأصوليين والكشف عن ظهور تطبيقها في قرارات حكومات دول العالم خلال فترة انتشار جائحة كورونا، توصل البحث في ختامه إلى النتائج الآتية:

الأول: إن قاعدة سد الذرائع في منظور الفقه الإسلامي عبارة عن منع الأشياء المباحة لسد أبواب المفاسد التي يتوقع وقوعها لو فتحت تلك الأبواب، وهذه القاعدة تعتبر أصلا من أصول التشريع في المذهب المالكي والحنبلي، أما المذهب الشافعي والحنفي وإن لم يعدّاها أصلا مستقلا، فقد طبقوا روحها في بعض فروعهم الفقهية مما يدل على حجية تلك القاعدة في استنباط الأحكام، وأما رفض الظاهرية لهذه القاعدة فلا أثر له في إبطال حجية هذه القاعدة، ولهذه القاعدة ثلاثة ضوابط:كون الوسيلة أمرا مباحا، والإفضاء إلى مقصد بأداء تلك الوسيلة أمر متحقق، ثم كون المقصد شيئا محرما.

الثاني: إن معيار ظنية وقوع الفساد في تطبيق قاعدة سد الذرائع أمر لابد من مراعاته لسد باب التضييق على الناس أو منعهم مما أعطاهم الله –تعالى– من زينة الحياة.

الثالث: إن القرارات التي أخذتها حكومات دول العالم لحماية شعبهم من المفاسد خلال فترة انتشار جائحة كورونا تطبق روح قاعدة سد الذرائع، وفعالية تلك القرارات في تقليل نسبة المصابين بفيروس كوفيد ١٩ تعتبر خير شاهد على فعالية تطبيق قاعدة سد الذرائع في عالمنا المعاصر بشرط أن يكون تطبيقها مؤسسا على المعطيات العلمية الموثوقة من طرف المتخصصين في الأمر المعني.

ولأن هذا البحث يعتبر إنتاجا بشريا يتسم بمحدوديته ونقصانه فيرجو الباحث أن يكون بعده بحث آخر يكمل ما ينقص من هذا البحث في اكتشاف روح أصول الشريعة الإسلامية داخل القرارات أو القوانين التي أصدرتها قادة العالم ورجال

حكوماتها؛ وذلك ليكون شاهدا على أن ما ورد في الشريعة الإسلامية صالح لكل زمان ومكان.

أهم المصادر والمراجع:

ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (القاهرة: دار الحديث، 1350ه).

ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م).

ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة: دار الحديث، 1984).

أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، كتاب العقد الفريد، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1973م.

الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989م).

البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: دار ابن كثير، 2018م).

البيهقي، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، (بيروت: دار الكتب العلمية).

البيهقي، السنن الكبرى، (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344ه .).

الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، (دار الفكر).

الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة).

شعر مروان بن أبي حفصة، جمعه وحققه وقدم له حسين عطوان، (القاهرة: دار المعارف، 1982م).

الطبري، تفسير الطبري، (مؤسسة الرسالة: 2012م).

القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى).

القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

القرافي، الفروق، (بيروت: دار المعرفة).

القرطبي، تفسير القرطبي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الإمام).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004).

المرداوي، التحبير شرح التحرير، (السعودية: مكتبة الرشد، 2000م).

مسلم، صحيح مسلم، (مدينة النصر: دار طيبة، 2006م).

يوسف عبد الرحمن الفرن، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، (القاهرة: مطبعة البردي، 2002م).

References

Abū ‘Umar Aḥmad bin Muhammad bin ‘Abd Rabbih al-Andalūsī, Kitāb al-‘Iqd al-Farīd (Kairo: Maṭba’ah Lajnah al-Ta’līf waa al-Tarjamah wa al-Nashr, 1973).

Al-Baihaqi, Ibrahim bin Muhammad, al-Mahāsin wal masāwi, (Beirut: Dār al-kutub al-ilmiyah).

al-Bājī, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl (Beirut: Mu’assasatu al-Risālah, 1989 M).

al-Bayhaqī, al-Sunan al-Kubrā (India: Dāiratu al-Ma’ārif al-Ṇizāmiyyah, 1344 H).

al-Kāsānī, Badāi’u al-Ṣanāi’ fī Tartīb al-Sharāi’ (Mesir: Maṭba’atu al-Imām).

Al-mardāwi, al-tahbīr sharh al-tahrīr, (al-su’udiyah: maktabah al-rushd, 2000 M).

al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb, al-Ishrāf ‘alā Masāil al-Khilāf (Beirut: Dār Ibn Ḥazm).

al-Qarāfī, al-dhakhirah, tahqīq: Muhammad Hajjī, (Beirut: Dār al-gharb al-Islamiy, 1994 M).

al-Qarāfī, al-Furūq (Beirut: Dār al-Ma’rifah).

al-Qurṭubī, al-Tafsīr al-Qurṭubī (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-‘Arabī, 1405 H).

al-Shātibī, al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Aḥkām (Beirut: Dār al-Fikr).

al-Ṭabarī, al-Tafsīr al-Ṭabarī (Muassasatu al-Risālah: 2012 M)

Husain ‘Athwān, Shi’r Marwān bin Abī Hafṣah (Kairo: Dār al-Ma’ārif, 1982).

Ibn al-Qayyim al-Jauziyyah, *I’lām al-Muwaqqi’īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn* (Kairo: Dār al-Hadith, 1350 H).

Ibn Ḥazm al-Andalūsī, al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām (Kairo: Dār al-Hadith, 1984 M).

Ibn Taymiyyah, *al-Fatāwā al-Kubrā* (Beirut: Dār al-kutub al-ilmiyah, 1978).

Majma’ al-Lughah al-‘Arabiyyah, al-Mu’jam al-Wasīt (Mesir: Maktabatu al-Shurūq al-Dauliyyah, 2004)

Muḥammad bin Idrīs al-Shāfi’ī, *al-Umm* (Beirut: Dār al-Ma’rifah).

Muḥammad bin Ismā’īl al-Bukhārī, Ṣaḥīh al-Bukhārī (Beirut: Dār Ibn Kathīr, 2018 M).

Muslim bin ajjāj al-Naysabī, Ṣaḥīh Muslim (Nasr City: Dār Ṭayyibah, 2006 M).

Yūsuf bin ‘Abd al-Rahmān al-Farn, al-Tatbīqāt al-Mu’āṣirah li Sadd al-Dharī’ah (Cairo: Maṭba’atu al-Bardi, 2002).

المراجع غير العربية:

Abdulkadir Atalan, Is the lockdown important to prevent the COVID-19 pandemic? Effects on psychology,environment and economy-perspective, (Turkey: annals of medicine and surgery 56, Elsevier, 2020).

David Martin Calvo, Alberto Aleta, Alex Pentland, Yamir Moreno, Esteban Moro, Effectiveness of social distancing strategies for protecting a community from a pandemic with a data-driven contact network based on census and real-world mobility data, (MIT connection science).

Jeremy Howard, Austin hung, etc, an evidence review of face masks against covid-19, (university of Texas, journal perspective, 2020).

Manisha Mandal and Shymapada Mandal, Exploring the Effectiveness of Lockdown in COVID-19 Pandemic Containment in India, (American journal of medicine and public health, 20 July 2020).